كالليالي من الايام لا العكس الا البعض
وسابع من ندر شهرا ونحوه غالبا ومطلق
التعريف للعموم وبحث قضا معين والاصل

فصل ويندب صوم عرفه وعاشورا والايام
والخميس والاربعاء خميسين وايام البيض
وسته عقيب الفطر ورجب وشعبان
ويوم ويوم ثم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب
وكره افراد جمعه والمتطوع امير نفسه
ويلتمس القدر في الافراد غالبا بعد عشره

كتاب الحج

شرط لصحته
اسلام وولها غالبا ولو موكلف وحريه

وله فقط استطاعه الى العود وهي صحه
لقعود على راحلة وامن من زياده على
معتاد وكفايه له ولعول متاعا وراحله
واجره خادم وقائد بحسب حاله من غير ملكه
او كسب في الاوب لغير ذي عول وللحوار
مع وجوب في الاصح محرم مسلم للسابله
ومونه تحصيله وكذا في سائر اسفارها غالبا
وللحوار فقط عدم تضيق نحو جهاد وحق وقود
نحو نفقة الكفايه من ولد لا نحو نكاح لها

فصل

وهو مره في العمر ويعاد
بتوسط رده ولا يمنع الزوج والسيد واجبا

Copyright © King Saud University